

Distr.: General  
18 January 2002  
Arabic  
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

الدورة الحادية والأربعون

اللجنة الفرعية القانونية

فيينا، ٢-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

الأمر المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

## خلاصة تاريخية للنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

### تقرير من المدير العام

إلا عن تلك السنوات التي أعرب فيها عن آراء جديدة أو مختلفة. وأدرجت القرارات والتوصيات التي صدرت عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والجمعية العامة، والتي كان لها تأثير مباشر على مناقشات وأعمال اللجنة الفرعية القانونية فيما يتعلق بمسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. وعلى الرغم من أن هذه المسألة بُحثت إلى جانب عدد من المسائل الأخرى على مر السنين، فلم تدرج هنا سوى المناقشات والمقترحات التي تتصل مباشرة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

### ثانياً - خلاصة تاريخية

٣- أُدرجت مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية على أثر اقتراح قدمته فرنسا في الجمعية العامة في ١٩٦٦.<sup>(١)</sup> ونظرت اللجنة الفرعية القانونية في بند جدول الأعمال المعنون "المسائل المتعلقة بـ (أ)

### أولاً - مقدمة

١- في الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية المعقودة في عام ٢٠٠١، اتفق الفريق العامل المعني ببند جدول الأعمال المعنون "الأمر المتعلقة بـ (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده"، على أن تعد الأمانة لدورها الحادية والأربعين خلاصة تاريخية موجزة للنظر في مسألة الفضاء الخارجي وتعيين حدوده في إطار اللجنة الفرعية القانونية، وتبين النقاط التي توافقت الآراء بشأنها على مر السنين إن وجدت، لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين (انظر الوثيقة A/AC.105/763 و Corr.1، المرفق الأول، الفقرة ١١). وقد وافقت اللجنة الفرعية القانونية على تعزيز الفريق العامل.

٢- وتتكوّن هذه الخلاصة التي أعدها الأمانة بناء على ذلك الطلب، من القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية القانونية منذ أن بدأت بالنظر بصورة رسمية في هذا البند من جدول الأعمال في عام ١٩٦٧. وتفادياً للتكرار، فلم تُذكر آراء الدول الأعضاء

\* A/AC.105/C.2/L.230

تلك الوفود لم تكن متفقة على النهج المطلوب اعتماده. فقد رأى بعضها أن تعيين الحدود ينبغي أن يستند إلى الارتفاع في حين أيدت وفود أخرى النهج الوظيفي وهو القيام بمحاولة لتعريف أنشطة الفضاء الخارجي وتمييزها عن الأنشطة المنفذة في الفضاء الجوي (انظر الوثائق 107, 102-104, A/AC.105/C.2/CR.102-104).

٦- وافقت اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة المعقودة في عام ١٩٦٩، وعقب اقتراحين قدمتهما بلجيكا وفرنسا (انظر الوثيقتين A/AC.105/C.2/L.56 و A/AC.105/C.2/L.64)، على دعوة الأمين العام لإعداد ورقة خلفية بشأن مسألة تعريف و/أو تعيين حدود الفضاء الخارجي، تأخذ بعين الاعتبار معاً البيانات الناشئة عن الدراسة التي أجرتها اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية؛ وكذلك المساهمات والدراسات والبيانات والوثائق الواردة من الوكالات المتخصصة المعنية؛ والمنظمات والمؤسسات الدولية والوطنية الأخرى المهتمة بهذا الموضوع (انظر الوثيقة A/AC.105/58، القرار بء).

٧- وكتيجة لضيق الوقت وتحديد أولويات العمل في دورتها التاسعة وحتى الخامسة عشرة، المعقودة بين عامي ١٩٧٠ و١٩٧٦، لم تنظر اللجنة الفرعية في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.<sup>(٦)</sup> غير أنه تسنى للوفود أن تسجل آرائها خلال تبادل عام للآراء. وفي عام ١٩٧٠، كان معروضاً أمام اللجنة، بناء على طلبها، ورقة خلفية بشأن مسألة تعريف و/أو تعيين حدود الفضاء الخارجي (الوثيقة A/AC.105/C.2/7). وفي دورتها العاشرة المعقودة في عام ١٩٧١، قدمت الأرجنتين وفرنسا اقتراحاً يوصي بإدراج عدد من المسائل في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها المقبلة، بما في ذلك النظر في المسائل المتعلقة بتعريف و/أو تعيين حدود الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي (الوثيقة A/AC.105/C.2/L.80). وكتيجة لذلك، تم تغيير هذا البند من جدول الأعمال وظهر في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها المعقودة في عام ١٩٧٢ بعنوان "المسائل المتصلة بتعريف و/أو تعيين حدود الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي" (الوثيقة A/AC.105/101، الفقرة ٥). وأثناء الدورة الثامنة عشرة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية المعقودة في عام ١٩٧٥، قدمت إيطاليا اقتراحاً بشأن التعميم الدقيق لحدود الفضاء الخارجي وتبنت "حدود رأسية" تقع على ارتفاع ٩٠ كم من سطح الأرض.<sup>(٧)</sup> وفي دورتها التاسعة عشرة، المعقودة في عام ١٩٧٦، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد جدولاً شاملاً بالمقترحات المطروحة ضمن إطار اللجنة ولجنتيها الفرعيتين بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وكذلك تنقيح الورقة الخلفية.<sup>(٨)</sup>

٨- واستأنفت اللجنة الفرعية مناقشتها الفنية لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أثناء دورتها السادسة عشرة المعقودة في عام ١٩٧٧. وكان معروضاً أمام اللجنة

تعريف الفضاء الخارجي (ب) استخدام الفضاء الخارجي والأجسام السماوية، بما في ذلك الآثار المختلفة للاتصالات الفضائية" لأول مرة في دورتها السادسة المعقودة في عام ١٩٦٧. وأثناء المناقشات أبدت بعض الوفود رأياً مفاده أنه من الضروري تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده لوضع نطاق دقيق لتطبيق نظام قانوني ينظم أنشطة الفضاء الخارجي وأنه يتعين أن يستند إلى المبادئ الأساسية المنظمة للعلاقات الدولية المعاصرة، وهي احترام السيادة والاستقلال الوطني والمساواة في الحقوق وتبادل المنافع وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وجرت مناقشة مخرجين محتملين لمعالجة مشكلة التعريف هما، مخرج مباشر يتضمن محاولة التمييز بين بيئتين طبيعيتين، ومخرج غير مباشر يعرف فيه الفضاء الخارجي من حيث الأجهزة المستخدمة أو الأنشطة المنفذة. وقدمت الوفود المؤيدة للنهج الأول اقتراحات محددة بخصوص ارتفاع حدود الفضاء الخارجي (انظر الوثائق A/AC.105/C.2/SR.80-84). وطرح أثناء المناقشات اقتراحان أحدهما قدمته فرنسا والآخر قدمته إيطاليا (انظر الوثيقة A/AC.105/37، المرفق الثالث).<sup>(٩)</sup>

٤- وبالاستناد إلى تلك المناقشات والاقتراحات، اعتمدت اللجنة الفرعية استبياناً<sup>(١٠)</sup> وافقت على تقديمه للجنة الفرعية العلمية والتقنية. ويدعو الاستبيان اللجنة الفرعية العلمية والتقنية إلى (أ) وضع قائمة بالمعايير العلمية التي قد تكون مفيدة للجنة الفرعية القانونية في دراستها المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي (ب) إبداء آرائها بشأن اختيار المعايير العلمية والتقنية التي قد تعتمدها اللجنة الفرعية القانونية وإبداء رأيها على أسس علمية وتقنية بشأن محاسن ومساوئ كل منها فيما يتعلق بإمكانية وضع تعريف يكون معالجاً بالنسبة للمستقبل الطويل المدى (انظر الوثيقة A/AC.105/37، الفقرة ١٨).

٥- وكان معروضاً أمام اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها السابعة، المعقودة في عام ١٩٦٨، تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (الوثيقة A/AC.105/39). وقد وَّجَّه التقرير عناية اللجنة الفرعية القانونية إلى أنه لم يتسن في حينه تحديد المعايير العلمية والتقنية التي تتيح وضع تعريف دقيق ودائم للفضاء الخارجي وإلى أنه من المحتمل أن تكون لتعريف الفضاء الخارجي، مهما كان الأساس الذي أوصى به، آثار مهمة بالنسبة للجوانب العملية من البحوث والاستكشافات الفضائية، وإلى أنه من المناسب أن تواصل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية النظر في هذه المسألة (انظر الوثيقة A/AC.105/39، الفقرة ٣٦). وخلال المناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية القانونية أبدت بعض الوفود رأياً مفاده أنه يتعذر تحديد المعايير العلمية أو التقنية التي تساعد على وضع تعريف دقيق ودائم، أو التنبؤ بكافة الآثار التي قد يتركها إجراء المزيد من الاستكشافات والبحوث على هذا التعريف. وبالتالي فإن الوقت لم يحن بعد لتعريف الفضاء الخارجي أو تعيين حدوده. وظلت وفود أخرى على اقتناع بضرورة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. غير أن

١٠ - وعلى مدى السنوات الأربع التالية من عام ١٩٧٩ إلى عام ١٩٨٢، أخذت الوفود تتوسع في إبداء آرائها إما في تأييد أو معارضة وضع تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده. وكان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قد قدم في عام ١٩٧٩ ورقسيّ عمل، إحداهما إلى اللجنة الفرعية القانونية (الوثيقة A/AC.105/C.2/L.121)<sup>(٦)</sup> والأخرى إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (الوثيقة A/AC.105/L.112)<sup>(٧)</sup>.

١١ - ورأت بعض الوفود أن هناك حاجة لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ليس فقط لأسباب قانونية بل لأسباب عملية أيضاً. ورأت أن عدد الأحسام الفضائية وعدد الدول المشاركة في الأنشطة الفضائية آخذ بالتزايد وأن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده يسبب حالة من عدم اليقين في قانون الفضاء الخارجي والفضاء الجوي (انظر الوثيقة A/AC.105/240، الفقرة ٤٤). وقالت إن النظام القانوني المطبق على الفضاء الخارجي يختلف عن ذلك، وخصوصاً بشأن المسائل المتعلقة بسيادة الدول، وبالتالي فيان تعيين الحدود ضروري بالنسبة لتوضيح مجالات انطباق النظامين القانونيين (انظر الوثيقة A/AC.105/271، الفقرة ٣٤) ولتقليل احتمال نشوء نزاعات بين الدول. أما بالنسبة إلى المستقبل، فستكون هناك مركبات تحلق في الفضاء الجوي والفضاء الخارجي معاً ومن الضروري معرفة أي نظام قانوني سيكون قابلاً للانطباق في مراحل مختلفة. ورأت بعض الوفود أنه ينبغي أن يكون تعريف الفضاء وتحديد حدوده مقبولاً لجميع الدول لأنه سيعطي سيادتها ومصالحها الأمنية وتطور العلوم والتكنولوجيا الفضائية (انظر الوثيقة A/AC.105/288، الفقرتين ٥٣ و٥٧). وفي هذا الصدد، تبادل الوفود الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي الأخذ بالنهج "الحيزي" وهو أنه ينبغي الوصول إلى اتفاق على ارتفاع معين كحد بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي أو النهج "الوظيفي" وهو تعريف أنشطة الفضاء الخارجي. وقد أيدت بعض الوفود النهج "الحيزي" لأنه ضروري لتحديد مجالات انطباق قانون الفضاء الجوي وقانون الفضاء الخارجي بوضوح، ولتعريف الحد الأعلى لسيادة الدولة، وللحفاظ على أمن الفضاء الجوي الوطني وللحيلولة دون نشوء نزاعات بين الدول (انظر الوثيقة A/AC.105/240، الفقرة ٤٤؛ والوثيقة A/AC.105/271، الفقرتين ٣٤ و٣٦؛ والوثيقة A/AC.105/288، الفقرتين ٥٤ و٥٥؛ والوثيقة A/AC.105/305، الفقرتين ٣٧ و٣٨).

١٢ - وظلت وفود أخرى على رأيها القائل إن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده غير ضروري وغير عملي في ذلك الوقت (انظر الوثيقة A/AC.105/240، الفقرة ٤٥). وأوضحت أنه بالنظر لعدم نشوء صعوبات عملية وعدم وجود مبررات تقنية، فإن من شأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده بصورة اعتبارية أن يؤدي إلى

الفرعية وثيقتان هما تحديث للمعلومات الواردة في الورقة الخلفية الصادرة في عام ١٩٧٠ (الوثيقة A/AC.105/C.2/7/Add.1) وجدول شامل للمقترحات والاقتراحات، لكي تنظر فيها. وبينما أكدت بعض الوفود على ضرورة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وأنه ينبغي إعطاء أولوية عالية لهذا البند على احتتام اللجنة الفرعية للنبود الأخرى،<sup>(٨)</sup> أعربت وفود أخرى عن اعتقادها بعدم وجود حاجة ملحة لاعتماد قرار يصدد هذه المسألة (انظر الوثيقة A/AC.105/196، الفقرة ٣٥). وبعد مناقشة للمسائل المتعلقة بالمدار الثابت من الأرض أثناء دورتها العشرين المعقودة في عام ١٩٧٧، أوصت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تضع اللجنة الفرعية القانونية نصب عينها أيضاً المسائل التي تتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض.<sup>(٧)</sup>

٩ - وبناء على توصية اللجنة، تم تغيير هذا البند من جدول الأعمال مرة أخرى ونظرت فيه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة عشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ تحت عنوان "المسائل المتصلة بتعريف و/أو تعيين حدود الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي، واضعة نصب عينها أيضاً المسائل المتعلقة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض". وأثناء الدورة أبرزت بعض الوفود الحاجة إلى تعريف مصطلحي "الأجسام الفضائية" و"أنشطة الفضاء الخارجي" (انظر الوثيقة A/AC.105/218، الفقرة ٣٩). وأثناء الدورة الحادية والعشرين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في عام ١٩٧٨ أيضاً، كرّرت بعض الوفود الرأي القائل بضرورة وضع تعريف واقعي للفضاء الخارجي وتعيين حدوده. وأيدت بعض الوفود الاقتراح الداعي إلى وضع حدود مشروطة بين الفضاء الخارجي والفضاء الجوي على ارتفاع معين فوق مستوى سطح البحر. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أن عملية الاتفاق على هذه الحدود ينبغي أن تتم على عدة مراحل. وكخطوة أولى يمكن الاتفاق على أنه ينبغي اعتبار الفضاء الذي يزيد ارتفاعه على أكثر من ١٠٠-١١٠ كم فوق مستوى سطح البحر كفضاء خارجي وأنه ينبغي أن تحتفظ الأجسام الفضائية فيه بحرية التحليق فوق أراضي الدول على ارتفاعات أقل عند دخولها في المدار أو العودة إلى أراضي دولة الإطلاق. غير أن هذا لا يعني ضمناً أن الارتفاع الذي يتراوح من ١٠٠ إلى ١١٠ كم سيعتمد تلقائياً كحد أعلى للفضاء الجوي. وستظل مسألة النظام الفضائي الواقع تحت هذا الارتفاع موضوعاً للمزيد من المناقشة والمفاوضات إلى أن يتم الوصول إلى اتفاق نهائي ويتم تثبيت الحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن وضع حدود مشروطة كهذه ينبغي أن يأخذ شكل معاهدة. غير أن وفوداً أخرى رأت أنه نظراً لأن الأنشطة الفضائية بدأت منذ أكثر من ٢٠ عاماً، دون تعريف الفضاء الخارجي أو تعيين حدوده وأن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية لم تحدد أي مشكلة يمكن تسويتها عن طريق تعيين حدود الارتفاع بشكل اعتباطي، فإنه لا توجد حاجة اضطرارية لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.<sup>(٨)</sup>

٩٦/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، طلبت الجمعية العامة من اللجنة الفرعية أن تنظر في "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون المساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية".<sup>(١٣)</sup>

١٥- وفي الفترة من عام ١٩٨٥ إلى عام ١٩٨٧، واصل الفريق العامل عمله بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. غير أنه تعدّد على الوفود الوصول إلى اتفاق على ضرورة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أو على النهج المطلوب اعتماده. وفي الدورة الثلاثين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية المعقودة في عام ١٩٨٧، قدّم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورقة عمل أخرى تقترح حلاً توفيقياً لمسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (الوثيقة A/AC.105/168). وقد اقترحت ورقة العمل إدراج النص التالي في التقرير كتوصية متفق عليها:

"في حين لم يتم مسبقاً حسم مسألة ضرورة تعيين حد بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، ودون المساس بالموقف النهائي المتعلقة بالحد الأعلى لسيادة الدولة، يمكن التوصل إلى اتفاق عام بما يفيد أن: (١) أي جسم يطلق في الفضاء الخارجي يعتبر موحوداً في الفضاء الخارجي في جميع مراحل طيرانه بعد الإطلاق التي يبلغ فيها ارتفاعه فيوق مستوى سطح البحر ١١٠ كيلومترات أو أكثر؛ (٢) تحتفظ الأجسام الفضائية التي تطلقها الدول بحق الطيران فوق أراضي الدول الأخرى على ارتفاعات تقل عن ١١٠ كيلومترات فوق مستوى سطح البحر لأغراض بلوغ المدار حول الأرض أو لمواصلة مسار الطيران وراء حدود ذلك المدار، ولعرض العودة إلى الأرض."<sup>(١٤)</sup>

وقد تعذر الوصول إلى اتفاق بشأن هذا الاقتراح.

١٦- ومنذ عام ١٩٨٧، بدأت بعض الوفود تطالب بإزالة هذا البند من جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية نظراً لتعدّد الوصول إلى اتفاق بشأنه. غير أن بعض الدول الأعضاء واصلت الإعراب بقوة عن الحاجة إلى وضع تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده ولم يتسن الوصول إلى اتفاق على إزالة هذا البند من جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية (الوثيقة A/AC.105/385، المرفق الثاني، الفقرتين ١٠ و ١١؛ والوثيقة A/AC.105/411، المرفق الثاني، الفقرة ١١؛ والوثيقة A/AC.105/430، المرفق الثاني، الفقرة ١١).<sup>(١٥)</sup>

نشوء تعقيدات سببها عدم قدرة معظم البلدان على مراعاة الحدود المعنية ومراقبتها. كما أن وضع تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده قد يعيق تطور التكنولوجيا الفضائية (انظر الوثيقة A/AC.105/271، الفقرة ٣٥؛ والوثيقة A/AC.105/288، الفقرة ٥٦). ورأت تلك الوفود أن قانون الفضاء الخارجي قد وضع وطبق بصورة ناجحة وأن وضع تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده في ذلك الوقت، يسبب مشاكل أكثر من تلك التي يحلها (انظر الوثيقة A/AC.105/305، الفقرة ٣٩).

١٣- ونظرت اللجنة الفرعية القانونية، أثناء دورتها الثانية والعشرين في عام ١٩٨٣، في إنشاء فريق عامل لدراسة المسائل المدرجة في إطار هذا البند من جدول الأعمال (انظر الوثيقة A/AC.105/320 و Corr.1، الفقرات من ٤٣ إلى ٤٥). غير أن اللجنة الفرعية لم تتمكن من الوصول إلى اتفاق. وفي نفس الدورة، قدّم الاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورقة عمل (A/AC.105/C.2/L.139) تتضمن اقتراحاً يتعلق باعتماد نهج لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، اقترحت أولاً، أن يرسم الحد بين الفضاء الخارجي والفضاء الجوي بموجب اتفاق بين الدول على ارتفاع لا يتجاوز ١١٠ كيلومترات فوق مستوى سطح البحر، ويثبت قانوناً بإبرام صك قانوني دولي ذي طابع ملزم، وثانياً، أن ينص هذا الصك أيضاً على احتفاظ الجسم الفضائي لأية دولة بحق المرور غير الضار (السلمي) فوق أراضي دول أخرى على ارتفاعات دون الحد المتفق عليه بقصد الوصول إلى مداره أو العودة إلى الأرض. وقد نظرت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في مسألة إنشاء فريق عامل في دورتها السادسة والعشرين في عام ١٩٨٣. وكما حدث في اللجنة الفرعية القانونية فقد تعدّد الوصول إلى اتفاق.<sup>(١٦)</sup> غير أن الجمعية العامة، قررت في قرارها ٨٠/٢٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، أن تنشئ اللجنة الفرعية القانونية فريقاً عاماً لكي ينظر، على سبيل الأولوية، في "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتحديدده وفي طبيعة استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، بما في ذلك وضع المبادئ العامة المنظمة للاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، بوصفه مورداً طبيعياً محدوداً."<sup>(١٧)</sup>

١٤- وأثناء دورتها الثالثة والعشرين، في عام ١٩٨٤، نظرت اللجنة الفرعية في هذه المسألة تحت عنوانها الجديد وأنشأت فريقاً عاماً (انظر الوثيقة A/AC.105/337، الفقرة ٦ (ه)). وفي إطار الفريق العامل، كرّرت الدول الأعضاء طرح آرائها فيما يتعلق بمسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. كما استمع الفريق العامل إلى آراء الدول الأعضاء عما إذا كان سيتم اعتماد النهج "الحيزي" أم النهج "الوظيفي" في تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. وقد أعربت بعض الوفود عن دعمها للاقتراح الوارد في ورقة العمل المقدمة من قبل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الدورة الثانية والعشرين للجنة الفرعية القانونية المعقودة في عام ١٩٨٣ (انظر الفقرة ١٣ أعلاه). وفي قرارها

الاستبيان هو التماس الآراء الأولية للدول الأعضاء بشأن مختلف المسائل المتعلقة بالأجسام الفضائية الجوية.<sup>(١٦)</sup>

٢٠- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية، في دورتها الخامسة والثلاثين، في عام ١٩٩٦، مذكرة مقدمة من الأمانة تحتوي على الردود الواردة على الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية المحتملة المتعلقة بالأجسام الفضائية الجوية (الوثيقة A/AC.105/635 و Add.1-2). وفي إطار الفريق العامل، وعندما كانت الوفود تنظر في الاستبيان والأجوبة الواردة بشأن كل سؤال على حدة من أسئلته (انظر الوثيقة A/AC.105/639، المرفق الأول، الفقرات ١٤ إلى ٢١)، جرى التعبير عن رأي مفاده أن الاستبيان يعكس أوجه التناقض وعدم اليقين فيما يتعلق المناقشة الدائرة حول الموضوع، وأن الأسئلة التي احتواها قد عرضت على نحو مبهم، وأنه لا يصلح لتوضيح المسائل وأنه سيفتح من جديد باب المناقشة العميقة بشأن النهج الذي سيعتمد بصدد تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. كما استمع الفريق العامل إلى رأي مفاده أنه لا توجد حاجة عملية لمواصلة المناقشة المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبأن الاستبيان لم يكن ضرورياً وجاء في غير أوانه وسيثير المزيد من المسائل المثيرة للجدل (انظر الوثيقة A/AC.105/639، المرفق الأول، الفقرتين ١٢ و ١٣). غير أن الفريق العامل اتفق على أنه ينبغي للأمانة أن تشجع الدول الأعضاء في اللجنة والتي ترغب في تقديم ردودها على أن تبادر إلى ذلك قدر الإمكان وأنه ينبغي لها أن تعد، في موعد مناسب لاعتماد الدورة السادسة والثلاثين، تحليلاً شاملاً للردود الواردة على الاستبيان (انظر الوثيقة A/AC.105/639، الفقرة ٢٢).

٢١- وفي عام ١٩٩٧، عُرضت على اللجنة الفرعية والفريق العامل إضافتان جديدتان تحتويان على ردود الدول الأعضاء على الاستبيان (الوثيقة A/AC.105/635/Add.3 و Add.4) ومذكرة مقدمة من الأمانة بعنوان "تحليل شامل للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (الوثيقة A/AC.105/C.2/L.204).

٢٢- وفي الفترة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٠، ركّز الفريق العامل جل اهتمامه على الجزء الثاني من هذا البند وهو طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون المساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات.<sup>(١٧)</sup> وكنتيحة للورقة التي اعتمدها اللجنة الفرعية في عام ٢٠٠٠ بشأن استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، اتفقت اللجنة الفرعية على أنها وإن كانت ستواصل النظر في هذا البند من جدول الأعمال، فإن الفريق العامل سيدعي للاعتماد لكي ينظر فقط في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/L.221).

١٧- وأثناء الدورة التاسعة والعشرين للجنة الفرعية القانونية، في عام ١٩٩٠، اقترحت بعض الوفود أن يجري الفريق العامل واللجنة الفرعية تبادلاً أولياً للآراء بشأن المشاكل القانونية الدولية المتصلة بالرحلات المتوقعة للمركبات الجوية الفضائية. وقد رأت تلك الوفود أن إجراء مناقشة كهذه سيفضي مستقبلاً إلى وضع قواعد ومبادئ قانونية دولية تنظم استخدام المركبات الجوية الفضائية. وعندما يتضح أن ثمة علاقة عملية بين مشكلة تعيين الحدود ومشكلة تنظيم رحلات المركبات الجوية الفضائية، فإنه يمكن أن يبدأ النظر في المشكلة الثانية قبل حل المشكلة الأولى. بيد أن بعض الوفود رأت أنها ليست، في تلك المرحلة، في موقف يمكنها من الانضمام إلى توافق الآراء بشأن اقتراح الشروع في تبادل أولي للآراء (انظر الوثيقة A/AC.105/457، المرفق الثاني الفقرة ١٠). وواصلت وفود أخرى المطالبة بإزالة هذا البند من جدول أعمال اللجنة الفرعية (انظر الوثيقة A/AC.105/457، المرفق الثاني الفقرة ١١). وقد عولج هذا الاقتراح مرة ثانية في الدورة الثلاثين للجنة الفرعية المعقودة في عام ١٩٩١، ولكن لم يتم الوصول إلى اتفاق (انظر الوثيقة A/AC.105/484، المرفق الثاني، الفقرتين ٩ و ١٠).

١٨- وقدم الاتحاد الروسي ورقة عمل في الدورة الحادية والثلاثين للجنة الفرعية القانونية المعقودة في عام ١٩٩٢ (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/L.189). وقد سردت ورقة العمل عدداً من المسائل التي تحتاج إلى الاهتمام عند النظر في الجوانب القانونية لنظام الأجسام الفضائية الجوية. وقد نظر الفريق العامل، ضمن جملة أمور أخرى، في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي. وفي دورتها الخامسة والثلاثين، التي عقدت في وقت لاحق من نفس السنة، أحاطت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية علماً بورقة العمل المتعلقة بالأجسام الفضائية الجوية ووافقت على أن النهج المقترح الوارد فيها هو نهج إيجابي ويمكن أن يشكل أساساً مناسباً، ضمن أمور أخرى، للمناقشات المقبلة.<sup>(١٥)</sup>

١٩- وفي الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٥، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في المسائل المتعلقة بالأجسام الفضائية الجوية، بما في ذلك استبيان قام رئيس الفريق العامل بتعميمه بصورة غير رسمية. وكان هذا الاستبيان موضوعاً لمناقشات وتقييحات ومشاورات غير رسمية (الوثيقة A/AC.105/544، الفقرات ٤ إلى ٢٢؛ والوثيقة A/AC.105/573، المرفق الثاني، الفقرات ١٦ إلى ٢٢؛ والوثيقة A/AC.105/607، المرفق الأول، الفقرات ٦ إلى ١٢، والفقرتان ١٦ و ١٧ والفقرات ١٩ إلى ٢٧). وأثناء دورتها الرابعة والثلاثين، في عام ١٩٩٥، وضعت اللجنة الفرعية القانونية النص النهائي للاستبيان الخاص بالمسائل القانونية المحتملة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية ووافقت عليه. واتفقت اللجنة الفرعية على أن القصد من

للردود الواردة عليه ربما تصلح كأساس للنظر مستقبلاً في هذا الموضوع. كما اتفق الفريق العامل على أنه، بالنظر لقلّة عدد الردود الواردة، فإنه ينبغي توجيه طلب إلى الدول الأعضاء بأن تنظر في تقديم ردود أو تحديث ما قدمته من ردود على الاستبيان لمصلحة تحقيق التقدم، وأنه ينبغي أن تعد الأمانة خلاصة تاريخية موجزة للنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده في إطار اللجنة الفرعية القانونية، مشيرة إلى النقاط التي توافقت الآراء بشأنها على مر السنين، إن وجدت، وأن تدعو الدول الأعضاء لتقديم عروض للفريق العامل بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبشأن ما قامت به من ممارسات (انظر الوثيقة A/AC.105/763 و Corr.1، الفقرة ٥٤، والمرفق الأول، الفقرات ٩ و ١١ و ١٢).

### ثالثاً - الاستنتاج

٢٥- منذ أن بدأ النظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده في عام ١٩٦٧، استمعت اللجنة الفرعية القانونية إلى شتى الآراء المتعلقة بهذه المسألة وبخست وعالجت العديد من المقترحات الواردة إليها. ولا يبدو من تقارير اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أنه تم الوصول إلى أي اتفاقات بشأن المسائل القانونية الجوهرية المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. غير أنه تم الوصول إلى توافق في الآراء بشأن إحالة هذه المسألة إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ليحث وإعداد وتحديث الأوراق الخلفية المتعلقة بها، وإنشاء فريق عامل للنظر في المسألة على أساس الأولوية، والنظر في المسائل المتعلقة بالأجسام الفضائية الجوية، ووضع الصيغة النهائية لاستبيان خاص بالمسائل القانونية المحتملة فيما يتعلق بالأجسام المذكورة، وإعداد تحليل شامل للردود الواردة على الاستبيان، لكي يكون هذا الاستبيان أساساً للنظر في هذا الموضوع مستقبلاً، وإعداد هذه الخلاصة التاريخية لمسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

### الحواشي

- (١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون، المحاضر الموجزة للجلسات، اللجنة الأولى، الجلسة ١٤٩٦، الفقرة ٢١ (الوثيقة A/C.I/SR.1492)؛ المحاضر الحرفية للجلسات، الجلسة ١٤٩٩، الفقرات ١٤٨-١٥٠ (الوثيقة A/PV.1499)؛ وقرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الفقرة ٤ (ب).
- (٢) دعت فرنسا في اقتراحها للجنة الفرعية العلمية والتقنية إلى (أ) وضع قائمة بالمعايير العلمية التي قد تساعد اللجنة الفرعية القانونية في دراستها المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي، و(ب) إبداء آرائها بشأن اختيار المعايير العلمية والتقنية التي قد تعتمدها اللجنة الفرعية، وبشأن محاسن ومساوئ كل منها بشأن استصواب إيلاء الاعتبار لأي من هذه المعايير أو

الفقرة ٨ (ج)). وأثناء دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠٠٠ أيضاً، وافقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على النظر في هاتين المسألتين باعتبارهما جزأين منفصلين من هذا البند من جدول الأعمال.<sup>(١٨)</sup>

٢٣- وأثناء دورتها الأربعين، في عام ٢٠٠١، نظرت اللجنة الفرعية في بند جدول الأعمال المعنون: "الأمر المتعلقة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في

ذلك بحث السبل والوسائل الكفيلة بضمان الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات".

وأثناء المناقشات التي دارت في إطار اللجنة الفرعية والفريق العامل، كررت الوفود التعبير عن آرائها المؤيدة أو المعارضة لوضع تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده. ورأت بعض الوفود أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ضروريان لتوفير أساس قانوني تنظم من خلاله أقاليمها الوطنية وتحمل المسائل العملية الناشئة عن الصدمات التي يمكن أن تحدث بين الأجسام الفضائية الجوية والطائرات. ورأى قسم من هذه الوفود أن التطورات التكنولوجية الأخيرة والمسائل القانونية الناشئة تجعل من الضروري بالنسبة للجنة الفرعية القانونية أن تنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده دون تأخير (انظر الوثيقة A/AC.105/763 و Corr.1، الفقرة ٥٤، والمرفق الأول، الفقرة ٥). غير أن وفداً آخر، أكد مجدداً رأيه القائل بعدم ضرورة وضع تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده إذا كان عدم وجود مثل هذا التعريف لم يتسبب في أي مشاكل قانونية أو عملية. وأعرب ذلك الوفد عن اعتقاده بأن مختلف النظم القانونية القابلة للتطبيق فيما يتعلق بالفضاء الجوي والفضاء الخارجي تعمل بصورة طبيعية في المجالات الخاصة بها وأن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده لم يتسبب في إعاقة تطوير الأنشطة في أي من هذه المجالات (انظر الوثيقة A/AC.105/763 و Corr.1، الفقرة ٥٧، والمرفق الأول، الفقرة ٦).

٢٤- وحسبما تم الاتفاق عليه، فقد اكتفى الفريق العامل بالنظر في الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. وأثناء المناقشات، أعربت الوفود عن آرائها على أساس كل مسألة على حدة، بشأن مختلف المسائل الواردة في الاستبيان الخاص بالأجسام الفضائية الجوية والردود الواردة عليها. وعلى الرغم من أن بعض الوفود أبدت تحفظات بشأن مواصلة النظر في الاستبيان أو المضي في ذلك على أساس كل مسألة على حدة (انظر الوثيقة A/AC.105/763، الفقرة ٥٩، والمرفق الأول، الفقرتين ٦ و ٧) فقد اتفق الفريق العامل على أن الاستبيان الخاص بالأجسام الفضائية الجوية والتحليل الشامل

بالنسبة للأرض. واقترحت الورقة: (أ) أن يكون الفضاء الخارجي هو المنطقة الواقعة على ارتفاع ١١٠/١٠٠ كم من مستوى سطح البحر؛ (ب) وتخضع الحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي لاتفاق فيما بين الدول وتحدد فيما بعد، بمعاهدة، على ارتفاع لا يتجاوز ١٠٠ (١١٠) كم فوق مستوى سطح البحر؛ (ج) وتحتفظ الأجسام الفضائية بحق الطيران فوق أراضي الدول الأخرى على ارتفاعات تقل عن ١٠٠ (١١٠) كم فوق مستوى سطح البحر بقصد بلوغ المدار أو العودة إلى أراضي الدولة المطلقة. (وتتعلق الأحكام ٤-٧ من ورقة العمل بالوضع القانوني للتوابع ذات المدار الثابت بالنسبة للأرض).

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٢٠ (A/38/20)، الفقرة ٧٥.

(١٢) رحبت الجمعية العامة أيضا بالدول الأعضاء أن تقدم مشاريع مبادئ وأن تراعى، في هذا الشأن، النظم القانونية المختلفة التي تحكم كلا من المجال الجوي والفضاء الخارجي، على التوالي، والحاجة إلى التخطيط التقني والتنظيم القانوني للمدار الثابت بالنسبة للأرض.

(١٣) جرى النظر في هذا البند بصياغته الجديدة لأول مرة أثناء الدورة الرابعة والعشرين للجنة الفرعية القانونية المعقودة في عام ١٩٨٥.

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/42/20)، الفقرة ٨٢.

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/47/20)، الفقرة ١١٨.

(١٦) انظر الوثيقة A/AC.105/607، الفقرتان ٣٨ و ٣٩ والمرق الأول، الفقرات ٢٨ إلى ٣٠، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20)، الفقرة ١١٧.

(١٧) قدمت اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٨، إضافة أخرى (A/AC.105/635/Add.5) تحتوي على ردود الدول الأعضاء على الاستبيان.

(١٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/55/20)، الفقرة ١٦٧.

مجموعة منها. وأوصت إيطاليا بأن تطلب اللجنة الفرعية القانونية إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية النظر في المسائل التالية: (أ) ما إذا كان من الممكن علمياً تحديد حخط أو منطقة لتعيين الحدود بين حيزين فضائين بصورة دقيقة، و(ب) إذا كان الأمر كذلك، الإشارة إلى مدى الارتفاع فوق سطح البحر الذي يمكن وضع حخط أو منطقة تعيين الحدود فيه، (ج) أو ما إذا كان يبدو من المتعذر أو من الصعب علمياً، نظراً للحالة الراهنة من المعرفة العلمية والاختلافات في الآراء فيما بين العلماء، أن يحدد هذا الحخط أو منطقة تعيين الحدود بصورة دقيقة، وما إذا كان من غير المفضل وضعه اعتبارياً، وفي هذه الحالة ما هو مدى ارتفاعه، بعد مراعاة البيانات المادية والاعتبارات العملية التي من شأنها تشجيع تطوير الأنشطة في الفضاء الخارجي وتوسيع التعاون في هذا الميدان فيما بين الدول دون المساس بحقوقها في الحرية وأمنها الإقليمي.

(٣) في عامي ١٩٧٠ و ١٩٧١، خصصت اللجنة الفرعية دورتها للنظر في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية. وقد حال ضيق الوقت دون قيامها بالنظر في هذا البند من جدول الأعمال بصورة جوهرية في السنوات من ١٩٧٢ إلى ١٩٧٦. وفي الوقت نفسه كان مدرجاً في جدول أعمال اللجنة الفرعية بنود تتعلق بمشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر، ومشروع اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي: ووضع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية للإرسال التلفزيوني المباشر والآثار القانونية لاستشعار الأرض عن بعد من الفضاء.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثلاثون، الملحق رقم ٢٠ (A/10020)، الفقرة ٢٧.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ٢٠ (A/31/20)، الفقرة ٢٥.

(٦) مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر: وضع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني المباشر، والآثار القانونية لاستشعار الأرض عن بعد من الفضاء.

(٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ٢٠ (A/32/20)، الفقرة ٣٣.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٢٠ (A/33/20)، الفقرة ٦٤.

(٩) اقترحت ورقة العمل النهج التالي كحل لمشاكل تعيين حدود الفضاء الجوي والفضاء الخارجي: (أ) الفضاء الخارجي هو الفضاء المحيط بالأرض على ارتفاع ١٠٠ (١١٠) كم من مستوى سطح البحر؛ (ب) وتخضع الحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي لاتفاق فيما بين الدول وتحدد فيما بعد، بمعاهدة، على ارتفاع لا يتجاوز ١٠٠ (١١٠) كم فوق مستوى سطح البحر؛ (ج) وتحتفظ الأجسام الفضائية للدول بحق الطيران فوق أراضي الدول الأخرى على ارتفاعات تقل عن ١٠٠ (١١٠) كم فوق مستوى سطح البحر بقصد بلوغ المدار أو العودة إلى أراضي الدولة المطلقة.

(١٠) اقترحت ورقة العمل مشروع الأحكام الأساسية لقرار الجمعية العامة بشأن تحديد الفضاء الجوي والفضاء الخارجي وبشأن المركز القانوني للفضاء المداري للتوابع ذات المدار الثابت